في الوقف لانه لما تقيد نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن
له ولاية على المنافع المستقبلة لغيره وبه فارق الناظر السابق لانه لما
كان له النظر وان لم يستحق كانت ولايته غير مقيدة بشيء فسري
اثرها على غيره ولو بموته ومما تقرر علم انه لا تنافاة بين هذا وما
مر من عدم انفساخها بموت متولي الوقف كما اوضحه ذلك الوالد رحمه
الله تعالى في فتاويه وبه يندفع ما وقع للكثير من الشراح هنا وخرج بما
ذكرناه موقوف عليه لم يشرط له نظر عام ولا خاص فلا يصح ايجاره
وليس في كلامهما ما يخالفه وما بحثه الزركشي من انه لو اجره الناظر ولو
حاكما للبطن الثاني فمات البطن الاول انفسخت لانتقال استحقاق
المنافع اليهم والشخص لا يستحق على نفسه شيأ لعله بناه على ما قاله
شيخه الاذرعي تبعا للسبكي وغيره ان من استاجر من ابيه وآتبضه
الاجرة ثم مات الاب والابن حائز سقط حكم الاجارة فان كان على ابيه
دين ضارب مع الغرماء ولو كان معه ابن اخر انفسخت الاجارة في حق
المستاجر ورجع بنصف الاجرة في تركة ابيه ورد بانه مبني على مرجوح
والاصح عند الشيخين هنا ان الاجارة لا تنفسخ وقياسه في صورة الزركشي
عدم الانفساخ لا في الصبي فلا تنفسخ لتناوليه تصرفه على المصلحة
مع عدم تقيد نظره ومثل بلوغه بالانزال افاقة المجنون ورشد سفيه
اما اذا بلغ بالاحتلام سفيها فلا تنفسخ جزما واما اذا اجره مدة يبلغ
فيها بالسن فتطول في الزايد ان بلغ رشيدا ومثل البلوغ بالاحتلام
الحيض في الانثى ولو اجر الولي مال موليه مدة معلومة ثم مات المالك
في اثنايه بطلت فيما بقي من المدة كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى
لان ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل
ملكها اليه ولا نيابة فاشبه انفساخ اجارة البطن الاول بموته واجارة
ام ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها وما قاله البلقيني
من انه لو مات في اثنا المدة بطلت الاجارة في نفسه دون ماله

مغرم

سرع على راي مرجوح في مسيلة البلوغ بالاحتلام ان الاجارة تستمر
في ماله ولا تستمر في نفسه والاصح انها تنفسخ بانهدام الدار كلها
ولو بفعل المكتري لزوال الاسم وفوات المنفعة قبل الاستيلاء عليها
اذ لا تحصل الاشيأ فشيأ وانما حكمنا فيها بالقبض ليتمكن المستاجر من
التصرف فتنفسخ بالكلية ان وقع ذلك قبل القبض او بعده ولم تمض
مدة لمثلها اجرة والا ففي الباقي منها دون الماضي فيأتي فيه ما مر
من التوزيع فان انهدم بعضها ثبت للمكتري الخيار ان لم يبادر المكري بالاصلاح
قبل مضي مدة لا اجرة لها وعلى هذا يحمل قولهما ان تخريب المكتري
مخيره اذ مرادهما تخريب يحصل به تعييب فقط وتعطل الرحا بانقطاع مائها
والحمام لنحو خلل ابنيتها او نقص تأبير بها يفسخها كذا قالاه وما اعترض
به من كونه مبنيا على الضعيف في المسيلة بعده يمكن حمله على تعذر
سوق ما آليها من محل اخر كما يرشد لذلك قولهم الآتي لامكان سقيها بما
اخروا ما نقلهما عن اطلاق الجمهور فيما لو طرات اثنا المدة افة بساقية الحمام
الوجرة عطلت ماءها التمييز سواء مضت مدة لمثلها اجرة ام لا وعن المتولي
عدمه اذا بان العيب وقد مضت مدة لمثلها اجرة وقالا انه الوجه لانه فسخ
في بعض المعقود عليه فعترض بان الوجه ما اطلقه الجمهور وصرحا بنظيره
في مواضع تبعا لهم منها قولهم لو عرض اثنا المدة ما ينقص المنفعة كخلل يحتاج
لعمارة وحدوث ثلج بسطح حدث من تركه عيب ولم يبادر وجوبا لاصلاحه
تخير المستاجر وقولهم لو اكتري ارضا فغرقت وتوقع انحسار الماء في المدة تخير
المستاجر وغير ذلك مع تصريحهم بان الخيار على التراخي فيما لو كان العيب
بحيث يرجى زواله كما في مسيلتنا فهذا منهم كالصريح في التمييز وان
مضت مدة لمثلها اجرة بل صرحا به في الكلام على فوات المنفعة على ما اذا
اجر ارضا فغرقت بسيل على ان ما مر عنهما في نقص تأبير الحمام يقتضي
الانفساخ في مسيلتنا فضلا عن التمييز بقولهما عن مقالة المتولي انها الوجه
اي من حيث المعنى على ما فيه ايضا لا من حيث المذهب وتوجيه ابن الرفعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)